يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح ويجلس بين الاذانين
والاقامة الا في المغرب ويكره التلحين في الاذان واذا قال
حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت
الصلوة كبروا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن
لا يقومون حتى يحضر ويؤذن للغائبة ويقيم ولا يؤذن
لصلوة قبل وقتها ولا يتكلم في الاذان والاقامة ويؤذن
ويقيم على طهارة ويكره اذان الجنب واقامة المحدث

باب ما يفعل قبل الصلوة

وهي ست فرايض طهارة البدن من النجاستين وطهارة
الثوب وطهارة المكان وستر العورة واستقبال القبلة
والنية والوقت وعورة الرجل ما تحت سرته
الى تحت ركبته وكذلك الامة وظهرها وبطنها عورة
وجميع الحرة عورة الا وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان

ومن كان بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة ومن كان
نائيا عنها فاصابة جهتها ومن كان خايفا
يصلي الى اي جهة قدر وان اشتبهت عليه
القبلة وليس له من يسأله اجتهد وصلى ولا
يعيد ان اخطأ فان علم بالخطاء وهو في الصلوة
استدار وبنى وان صلى بغير اجتهاد فاخطأ
اعاد والا فلا وينوي الصلوة التي يدخل فيها
نية متصلة بالتحريمة وهو ان يعلم بقلبه اي
صلوة يصلي ولا يعتبر باللسان وان كان
ناطقا وينوي الصلوة والمتابعة وان لم يجد ما
يزيل النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا
صلى عريانا قاعدا موميا وهو افضل

باب الافعال في الصلوة

Copyright © King Saud University